

وهي واجبة على الحر المالك لمقدار النصاب  
فاضلاً عن حياجه الاصلية عن نفسه واؤلاده  
الصغار وعياله للخدمة ومدبره وامروله وان كانوا  
كثراً لا غير وهي نصف صاع بر او دقيقه او صاع شعير  
او دقيقه او شبر او ذيب او قصبه ذلك والصاع ثمانية  
ارطال بالعراقي ويجب بطول الخمر من يوم الفطر  
وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان  
كان للضعيف مال اخرج منه والمجنون كالصبي والله اعلم  
**كتاب الصوم**  
صوم رمضان فرضه على كل مسلم عاقل بالغ ادا  
وقضاء وصوم النذر والحائض واجب وما يتواه نذر  
وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم  
رمضان والنذر المعين يجوز نيته من الليل والي

نصف النهار ومطلق نيته ونيته النقل والنقل يجوز  
بيته من النهار ويجوز صوم رمضان بيته ولحيته  
واي صوم لا يجوز الا بيته معيته من الليل والمعاد  
والمرضى في رمضان ان تؤتى واجبا احقر وقع عنه  
والايق عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر  
الثاني الى غروب الشمس وهو الاثنان عن الاكل  
والشرب والجماع مع نيته بشرط الطهارة من  
الحيض والنفاس والنية ان يعلم ببله انه يصوم  
ويجب ان يكثر الناس المبال في السابع والعشرين  
من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا وان  
عثر عليهم اكلوا ثلاثين يوماً وان كان بالساعة عيماً او عازاً  
قبل سبادة الواجد العدل الحشر والعبد والمرأة في  
ذلك سواء فاذا رذ الفاسي شهاده صام فان اوطر فصح